

بيان مشترك

ادانة واستنكار للاحتجاز التعسفي بحق نشطاء كورد سياسيين ومواطنين كورد في شمال سورية

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية , بقلق بالغ واستنكار شديد ،المعلومات المؤكدة عن انه بتاريخ 1582016 ,وفي مدينة القامشلي-ريف الحسكة, قامت مجموعات مسلحة تابعة لقوات الاسايش. بالترقيق التعسفي والاحتجاز القسري ,بحق كلا من النشطاء السياسيين الكورد المعروفين ,التالية اسماؤهم:

• الأستاذ حسن صالح نائب سكرتير حزب يكتي الكرد في سوريا

• الأستاذ محمد إسماعيل عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S

• الأستاذ نشأت زازا عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S

• نافع عبد الله عضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S

· عبد الكريم حاجي أبو بيشو عضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S

· فريهاد كمال، ماهر أحمد عربو، شهباز إسماعيل، همير محي الدين أوسي، مزكين رمضان، حزب يكي تي تنسيقية شيخ معشوق.

· برور جلال .

وذلك اثناء مشاركتهم في تشييع جنازة السيد حبيب قادر: أحد المضحايا من قوات بيشمركة روج آفاي كردستان، والذي قضى في الاشتباكات مع ما يسمى ب" تنظيم الدولة الاسلامية- داعش.

وعلاوة على ذلك ونتيجة للاعتصامات السلمية المناهضة للتوقيفات القسرية والاحتجازات التعسفية بحق المذكورين اعلاه , في مدينة عامودا وبتاريخ يوم الثلاثاء 2016 / 8 / 16 , فقد قامت قوات مسلحة تابعة للاسايش بفض الاعتصامات السلمية والتوقيف القسري والاحتجاز القسري بحق عددا من المواطنين الكورد السوريين, عرف منهم:

· حج محمد عمر (PDK-S)

· فيصل المقداري

· برزان شيخموس إعلامي يكي تي

· زبير ابراهيم صارو مجلس فرعي PDK-S

· جوان ابراهيم صارو

· فهد جوعان، دجوار توفيق (فرعي- PDK-S)

· حج عيسى محمد (حزب يكي تي)

· تيسير حتو : مستقل

· حسين مصطفى

· كاوى كنرش.

· اضافة لما سبق وفي السياق نفسه، كما قامت قوات الأسايش بتاريخ يوم الثلاثاء 2016 / 8 / 16 بالتوقيف القسري والاحتجاز التعسفي بحق كلا من السادة:

· عبد الرحيم علي محمود - محسن خلف عضوي المجلس المنطقي، من داخل مكتب الحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S في مدينة تربه سبي وقاموا باقتيادهما قسريا إلى جهة مجهولة.

· الأستاذ صلاح بيرو عضو الهيئة الاستشارية للحزب.

· كذلك تم احتجاز السيد بختيار رسول عضو المجلس المنطقي في الحزب الديمقراطي الكردستاني PDK-S ، بتاريخ يوم الثلاثاء 2016 / 8 / 16 عند دوار سوني في

مدينة القامشلي

وتم اقتياده إلى جهة مجهولة.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ، اذ ذدين بشدة ونستنكر التوقيضات القسرية والاحتجازات التعسفية بحق المواطنين السوريين عموماً، وبحق المذكورين أعلاه.

على مصير المحتجزين المذكورين أعلاه، فإننا نتوجه الى اجهزة الادارة الذاتية وقوات الماسايش. والمطالبة بالكف عن التوقيضات القسرية والاحتجازات التعسفية، و التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك. ونبدي قلقنا البالغ من ورود أنباء عن استخدام التعذيب والمعاملة الحاطة للكرامة.

فإننا نطالب بالإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمصادرة في 1990، وبما يتفق بدورها الرابعة والثمانين ، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين المفقرة (9) التي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام و فحص طبي مستقل، إعلام ذويهم، وأن يكون على علم بحقوقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول التهم الموجهة إليهم ، والمثول أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية ، نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحققة والعادلة، لأن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الانسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (3)، و المادة (12)، ان حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الانسان. ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة.

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD)

2) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية .

3) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

4) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

5) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية-روانكة

6) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

7) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح)